مجلة العلوم الإسلامية
تأسست عام 2011م

الحكم الذي يبقى بعد نسخ الواجب أو رفعه وأنموذجات لمسائل من تطبيقاته الفقهية

إعداد
أ.م.د. محمود علي داود العبيدي
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة
قسم الفقه وأصوله

Search Summary:

The judgment that remains after the assignment is copied or lifte

And examples of issues of jurisprudence applications
I have addressed in my research humility the question of the most divergent is that the duty if lifted or copied what is the ruling that replaces it, has shown the meanings of vocabulary related to research and then mentioned the doctrines of the jurists in this matter, and the jurists went on this issue different doctrines, And some of them see the prohibition and others see the passport and other doctrines, and quoted each doctrine for the views of the types of evidence, followed by examples of some jurisprudential issues related to the subject, was the search on three demands, the first requirement: the definition of the titles of the title and statement of the relevant words, and the second requirement: In the remaining sentence after copying Or the lifting of the duty, which includes the duty to copy or lift the sentence returned to pre-legislation of the duty of permissibility or prohibition and the third requirement: the examples of the applications of jurisprudence, and concluded with some of the findings.

In conclusion, this is a human effort in which there is a deficiency and imbalance, so what was right is from God and his favor and his success, and there was no shortage and error from me and from the devil and forgiveness of God first and last, and the best prayer and completed the delivery on the best of the Prophet and the Badr of our master Mohammed and his family and companions until the Day of Judgment, God is the Lord of the Worlds

ملخص بحث:

لقد تناولت في بحثي المتواضع مسألة كثر الخلاف فيها وهي أن الواجب إذا رفع أو نسخ فما الحكم الذي يحل محله، وقد بينت معاني المفردات المتعلقة بالبحث ثم ذكرت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، ولقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذاهب شتى ،فمنهم من يرى بقاء الاباحة ومنهم من يرى التحريم وغيرهم يرى الجواز وغير ذلك من المذاهب، واستدل كل مذهب لرأيه بأنواع الأدلة، وأعقبت ذلك بنماذج لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع، فكان البحث على مبحث واحد وهو: الحكم الذي يبقى بعد نسخ الواجب او رفعه وأنموذجات لمسائل من تطبيقاته الفقهية، وتضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان وبيان الألفاظ ذات الصلة، والمطلب الثاني: أقوال العلماء في الحكم الباقي بعد نسخ أو رفع الواجب، والتي من ضمنها أن الواجب إذا نسخ أو رفع عاد الحكم إلى ما قبل تشريع الواجب من إباحة أو تحريم والمطلب الثالث: أنموذجات لمسائل من التطبيقات الفقهية، وختمته ببعض النتائج التي توصلت إليها،

وختاما فهذا جهد بشري الأصل فيه النقص والخلل، فما كان من صواب فمن الله وفضله وتوفيقه، وما كان من نقص وخطأ فمني ومن الشيطان واستغفر الله أولا وآخرا، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير الورى وبدر الدجى سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين ،وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فمما هو معروف لكل ذي لب أن الله تعالى استخلف بني آدم في هذه الحياة الدنيا ليكون خليفته في أرضه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٣٠، أحسن خلقه وصورته وأرسل الرسل وأنزل الكتب لينير له طريق الحياة على هدى من الله ورعاية.

وكان سر الاختبار لهذا الانسان ان ابتلاله بالشر والخير، حيث كلفه بأوامر ونهاه عن نواه ليتحقق فيه معنى العبودية الصادقة، فتنوعت أوامر الله تعالى لهذا الإنسان بأنواع شتى وفقا لعنصر الإلزام والعقوبة المترتبة على الترك في المأمورات، وعلى العقوبة المترتبة على الفعل في المنهيات، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنواع الحكم التكليفي الخمسة، وعند الحنفية سبعة أقسام، ومن أقسام الحكم التكليفي الواجب، وهو ما يغطي قسما كبيرا من احكام الشريعة، لكن هذا الواجب قد ينسخ أو يرفع لحكمة يريدها الله سبحانه وتعالى، فما الذي يحل محله من حكم –أو أحكام-.

وقد أسميت بحثي: **الحكم الذي يبقى بعد نسخ الواجب أو رفعه، و أنموذجات لمسائل من تطبيقاته الفقهية.**

ومن الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع أنه قد ثبت نسخ الواجب أو رفعه في مواطن كثيرة ذكرت في شريعتنا، ولكن فقهاء الأمة اختلفوا في الحكم الذي يخلف ذلك الواجب المنسوخ أو المرفوع، ولكل أدلته فيما ذهب إليه، وقد حاولت في هذا البحث بيان هذه المسألة؛ ببيان معاني الألفاظ الواردة في اللغة والاصطلاح ثم إيراد مذاهب الفقهاء في الحكم الذي يخلف الواجب إذا نسخ أو رفع، ثم ذكرت بعض المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء تتعلق بهذه المسألة، فكان البحث على مبحث واحد وهو: الحكم الذي يبقى بعد نسخ الواجب أو رفعه، و أنموذجات لمسائل من تطبيقاته الفقهية، وتضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان وبيان

الألفاظ ذات الصلة، والمطلب الثاني: أقوال العلماء في الحكم الباقي بعد نسخ أو رفع الواجب والمطلب الثالث: أنموذجات لمسائل من التطبيقات الفقهية، وختمته ببعض النتائج التي توصلت إليها.

وختاما فهذ جهد بشري الأصل فيه النقص والخلل، فما كان من صواب فمن الله وفضله وتوفيقه، وما كان من نقص وخطأ فمني ومن الشيطان واستغفر الله أولا وآخرا، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير الورى وبدر الدجى سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الحكم الذي يبقى بعد نسخ الواجب أو رفعه

وأنموذجات لمسائل من تطبيقاته الفقهية

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان وبيان الألفاظ ذات الصلة

لما كانت الألفاظ أوعية للمعاني فلا بد من بيان وتعريف مفردات العنوان لتتضح صورته للمطلع وكذلك الالفاظ التي لها صلة بتلك المفردات ولذ سيتضمن هذا المطلب ما يأتي:

أولا: تعريف الحكم لغة واصطلاحا

أ- الحكم لغة:

أن يقضى في شيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزم ذلك غيره أم لا[١].

والعرب تقول حَكَمْت وأَحْكمتُ وحكَّمت بمعنى مَنَعْت ورددت ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم [٢].

والحكم عند أهل الميزان: إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية[٣].

وفي اصطلاح المنطق: على إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، ويسمى تصديقا[٤].

ب-الحكم اصطلاحا

عرفه الأكثرون بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٥]

وعرف بأنه: خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٦]

---

[١] تاج العروس ج٣١/ص٥١٠ ، التعاريف ج١/ص٢٩١

[٢] تهذيب اللغة ج٤/ص٦٩

[٣] التعريفات ج١/ص١٢٣

[٤] شرح التلويح على التوضيح ج١/ص٢٢

[٥] التمهيد للإسنوي ج١/ص٤٨ ،البحر المحيط في أصول الفقه ج١/ص٩١،كتاب الكليات ج١/ص٣٨١، شرح التلويح على التوضيح ج١/ص٢٢

[٦] الإبهاج ج١/ص٤٣

وعرف على أنه: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[١]

وعرفه البعض: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٢]

واختصر تعريفه بأنه: خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية[٣]

وقال البعض أنه: حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين[٤]

ثانيا: البقاء لغة

بَقِيَ يَبْقَى بَقاءً كرَضِيَ يَرْضَى البَقاءُ ثَباتُ الشَّيءِ على حالِةِ الأُولَى وهو يُضادُّ الفَنَاء والباقِي ضَرْبان باقٍ بنَفْسِه لا إلى مدَّةٍ وهو البَارِي تعالى ولا يصحُّ عليه الفَنَاءُ وباقٍ بغيرِهِ وهو ما عَداهُ وأَبْقاهُ وبَقَّاهُ وتَبَقَّاهُ واسْتَبْقَاهُ كُلُّ ذلِكَ بمعْنىً واحِدٍ[٥]

ثالثا: تعريف النسخ لغة واصطلاحا

أ.النسخ لغة:

نسخ : بفتح النون وكسر السين وفتح الحاء فعل ماضي مبني للمجهول باعتبار أن الناسخ معلوم وهو الله تعالى، نَسخه بِهِ كَمَنَعَه ينسَخُه وانتَسَخَه أَزَالَهُ به، والشيءُ يَنسَخ الشيْءَ نَسْخاً أَي يُزِيله ويكون مكانَه، والعرب تقول: نَسَخَت الشَّمسُ الظِّلَّ وانتَسَخَتْه أَزالَتْه، والمعنَى أَذْهَبَت الظِّلَّ وَحلَّتْ مَحلَّه، وهو مَجازٌ ونَسْخُ الآيَةِ بالآيَةِ إِزالَةُ حُكْمِها، والنَّسْخ نَقْلُ الشَّيءِ من مَكانٍ إِلى مَكَانٍ، ونسخَه غَيَّرَهُ، ونَسَخَت الرِّيحُ آثَارَ الدِّيَار غَيَّرَتْهَا، ونَسَخَه أَبْطَلَه وأَقَامَ شيئاً مُقَامَه [٦].

النسخ والانتساخ اكتتابك في كتاب عن معارضه، والنسخ إزالتك أمرا كان يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره، كالآية تنزل في أمر ثم يخفف فتنسخ بأخرى فالأولى منسوخة والثانية ناسخة، وتناسخ الورثة وهو موت ورثة

---

[١] المختصر في أصول الفقه ج١/ص٥٧

[٢] إرشاد الفحول ج١/ص٢٣

[٣] المطلع على أبواب المقنع ج١/ص٣١٧

[٤] التعريفات ج١/ص١٢٣

[٥] تاج العروس ج٣٧/ص١٩٠ ص١٩١

[٦] تاج العروس ج٧/ص٣٥٥

بعد ورثة والميراث لم يقسم وكذلك تناسخ الأزمنة والقرن بعد القرن[1]، وفي التنزيل: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[2]،أي: نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله، و النسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه وفي التنزيل: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[3] ، والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة[4]

ب النسخ اصطلاحا

عرفوه بأنه: خطاب دال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان لازما مع تراخيه عنه[5]

وعرف : هو أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه أي حكم الدليل الشرعي المتقدم[6]

وعرف :هو بيان انتهاء حكم شرعي متراخ[7]

وعرف : خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق[8]

وعرف: رفع تعلق مطلق بحكم شرعي ابتداء[9]

وعرف: إزالة لمثل حكم شرعي بدليل متراخ سمعي[10]

---

[1] العين ج٤/ص٢٠١ ، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ج٢/ص٢٩٩

[2] الجاثية/٢٩

[3] البقرة/١٠٦

[4] لسان العرب ج٣/ص٦١

[5] قواطع الأدلة في الأصول ج١/ص ٤١٧،إرشاد الفحول ج١/ص٣١٢

[6] شرح التلويح على التوضيح ج٢/ص٦٦

[7] الإبهاج ج٢/ص٢٢٦

[8] الإحكام للآمدي ج٣/ص١١٨

[9] تيسير التحرير ج٣/ص١٧٨

[10] إجابة السائل شرح بغية الآمل ج١/ص٣٦٧

رابعا: تعريف الواجب لغة واصطلاحا.

أ. الواجب لغة: و ج ب وجب الشيء يجب وجوبا لزم و استوجبه استحقه و وجب البيع جبة بالكسر و أوجبت البيع فوجب[١]

وجب: الوجوب اللزوم، يقال: وجب البيع، ويقال: أوجب الرجل، إذا عمل ما تجب به الجنة أو النار، ويقال للحسنة موجبة وللسيئة موجبة[٢]

ب الواجب اصطلاحا

عرف: ما ثبت بدليل ظني واستحقق الذم على تركه مطلقا من غير عذر[٣]

وعرف: الفعل المتعلق للوجوب[٤]

وعرف بأنه: الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا[٥]

وعرف بأنه: ما توعد بالعقاب على تركه[٦]

وعرف: كل ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك[٧]

خامسا: الرفع لغة:

رفَعَهُ كمَنَعَه يَرْفَعُه رَفْعاً ضِدُّ وضَعَه ومنه حديث الدُّعاء ((اللّهُمَّ ارْفَعْني ولا تضَعْني))[٨] كرَفَّعَه تَرفيعاً[٩]، تَرفيعاً[٩]، ورفعه بعد الحصاد و رفع الزرع يرفعه رفعا و رفاعة و رفاعا نقله من الموضع الذي يحصده فيه إلى البيدر[١٠]

---

[١] مختار الصحاح ج١/ص٢٩٥

[٢] المغرب في ترتيب المعرب ج٢/ص٣٤٢

[٣] كشف الأسرار ج٢/ص٤٣٩

[٤] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج١/ص٤٩١

[٥] الإبهاج ج١/ص٥١ المختصر في أصول الفقه ج١/ص٥٨

[٦] روضة الناظر ج١/ص٢٦

[٧] التلخيص في أصول الفقه ج١/ص١٦٣

[٨] لم اجد له اصلا في كتب الحديث مع كثرة البحث عنه، ولعله معنى حديث في الدعاء.

[٩] تاج العروس ج٢١/ص١٠٤

[١٠] لسان العرب ج٨/ص١٣١

المطلب الثاني: أقوال العلماء في الحكم الباقي بعد نسخ أو رفع الواجب

في هذا المبحث سأحاول بيان آراء الفقهاء في نسخ أو رفع الواجب مطلقا والحكم الذي يبقى وأدلتهم في ما ذهبوا إليه، ولكن قبل ذلك لا بد لي من بيان مسألة على علاقة بالموضوع وهي: اذا نسخ الواجب بحكم معلوم، فهذا الحكم المعلوم يثبت بديلا عن الواجب الذي نسخ، وقد اتفقت اغلب اقوال العلماء على ذلك.

يقول الإسنوي: "فأما إذا نسخ الوجوب بالتحريم أو قال رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل وامتناع الترك فيثبت التحريم قطعا"[1].

ويقول ابن اللحام[2] : ". .....فأما إذا نسخ الوجوب بالتحريم أو قال رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل أو امتناع الترك فيثبت التحريم قطعا"[3].

إذَا عَرَفْت هذا فَلَوْ ثَبَتَ الْوُجُوبُ في شَيْءٍ ثُمَّ نُسِخَ الْوُجُوبُ فَما الحكم الذي يبقى؟ هذا الجانب هو الذي اختلفت في أقوال العلماء على عدة مذاهب، وهي:-

المذهب الأول: أَنَّهُ يَبْقَى الْجَوَازُ وَاخْتَارَهُ الْبَاجِيُّ[4] من الْمَالِكِيَّةِ وَصَاحِبُ[5] الْمَحْصُولِ وَتَابَعَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ لِلْأَكْثَرِينَ. [6]

---

[1] التمهيد للأسنوي ج١/ص١٠١

[2] هوعلي بن عباس الشيخ الامام العلامة الاصولي علاء الدين الشهير بابن اللحام وشيخ الحنابلة ولد بالشام ودرس وناظر وصنف في الفقه والاصول وتوجه الى مصروتوفي في القاهرة عيد الفطر سنة ثلاث وثمانمائة ،ينظر: الدارس ج٢/ص٩٧،الضوء اللامع ج٥/ص٢٣٤الضوء اللامع ج٥/ص١٩٤

[3] القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص٢٧٣

[4] هو سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي ، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس . من كبار المحدثين ، ومن كبار فقهاء المالكية . ولد في ٤٠٣هـ رحل إلى المشرق ١٣ سنة . ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث . وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات. ولي القضاء في الأندلس . من تصانيفه " الاستيفاء شرح الموطأ "، وله " شرح المدونة " .توفي في ٤٧٤ هـ ،ينظر: الديباج المذهب ص ١٢٢ ، والأعلام للزركلي ٣ / ١٨٦.

[5] هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ، الرازي ، فخر الدين ، أبو عبد الله. من نسل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ولد بالري سنة ٥٤٤هـ وإليها نسبته. فقيه وأصولي شافعي ، متكلم ، نظار ، مفسر ، أديب ،. وكان درسه حافلا بالأفاضل . منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف من تصانيفه : " معالم الأصول " ، و " المحصول ".توفي في ٦٠٦هـ.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٣ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢ / ٤٧ ، والأعلام للزركلي ٧ / ٢٠٣.

[6] البحر المحيط في أصول الفقه ج١/ص١٨٧ ،القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص٢٧٣، المحصول ج٢/ص٣٤٢ ،المدخل ج١/ص١٥٧.

يقول الإسنوي: "إذا أوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه فيجوز الاقدام عليه عملا بالبراءة الأصلية كما أشار إليه في المحصول في آخر هذه المسألة وصرح به غيره ولكن الدليل الدال على الإيجاب قد كان أيضا دالا على الجواز دلالة تضمن"[1].

لكن معنى الجواز الذي ذكروه اختلفوا في تحديد المعنى المراد له؛ لأن الجواز له عدة معاني، حيث ذكر غير واحد من العلماء أن: الجواز يطلق في ألسنة حملة الشريعة على أمور:

أحدها: رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها

الثاني: على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك

الثالث: على ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود فيقولون الوكالة والشركة عقدان جائزان ويعنون به ما للعاقد فسخه.

وقد يجري في كلام الأصحاب جاز كذا وللولي أن يفعل كذا، ويريدون به

الوجوب، وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائرا بين الحرمة والوجوب، فيستفاد

بقولهم يجوز رفع الحرمة، فيبقى الوجوب مستحبا ولا مباحا[2]

ولابد هنا من بيان أن النقل قد اضطرب عن القائلين بالجواز هل يعنون به رفع الحرج أم التخيير بين الفعل والترك؟.

فنقل الشرواني من الشافعية في حواشيه أنهم يعنون به رفع الحرج فقال: " لما تقرر في الأصول من تصحيح أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز أي عدم الحرج".[3]

بينما نقل غيره أنهم يعنون به التخيير بين الفعل والترك، حيث نقل ابن اللحام من الحنابلة رأيهم بقوله: "ومرادهم ببقاء الجواز التخيير بين فعله و تركه"[4].

---

[1] التمهيد للأسنوي ج١/ص٩٩.

[2] غمز عيون البصائر ج٣/ص٤٣٧، المنثور ج٢/ص٧

[3] حواشي الشرواني ج٢/ص٢٨٨

[4] القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص٢٧٣

ولكن كلام السبكي في الابهاج يظهر أنهم يقولون بأنه رفع الحرج، حيث يقول: "الذي هو رفع الحرج ضرورة كونه ضمنه ثم ارتفاعه لا يوجب ارتفاع الأعم، والظاهر أنه لم يريدوا غير هذا القسم حيث جعلوا شبهة الخصم فيه أن الجنس يتقوم بالفصل ولا يحسن ذكر هذه الشبهة إلا إذا كان النزاع في رفع الحرج الذي هو جنس غير مقيد بالتخيير".[1]

لأنهم إن قالوا بأن الذي يبقى الجواز الذي هو التخيير بين الفعل والترك فهو قسم للواجب وليس ضمنه، لكن ان قصدوا به رفع الحرج فحينئذ يكون قولهم بأنه ضمن الواجب صحيحا، وقد ساق السبكي في الإبهاج كلاما نفيسا دلل به على ما رجحه وذكرناه آنفا فقال: "... ونحن نقول إن أراد القوم بالجواز الذي يبقى التخيير بين الفعل والترك كما صرح به بعضهم وهو مقتضى كلام الغزالي في الرد عليهم حيث قال حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع فالحق مع الغزالي؛ لأن التخيير بين الفعل والترك قسم للوجوب ولم يكن ثابتا به، فما وجه قولهم: يبقى بعده، وهذا الدليل الذي ذكروه عليه لا يثبت به مدعاهم؛ لأن التخيير بين الفعل والترك ليس في ضمن الوجوب، وإنما الذي في ضمن الوجوب رفع الحرج، وإن أرادوا رفع حرج الفعل فلا ينبغي أن يخالفوا في ذلك، فإن الوجوب أخص منه، ولما ثبت بالإيجاب الأول ثبت به الأعم..."[2].

أدلة أصحاب المذهب الأول:

أولا: أن المقتضى للجواز قائم والمعارض الموجود لا يصلح مزيلا فوجب بقاء الجواز، إنما قلنا إن المقتضي للجواز قائم لأن الجواز جزء من الوجوب والمقتضى للمركب مقتض لمفرداته، وإنما قلنا إن الجواز جزء من الوجوب؛ لأن الجواز عبارة عن رفع الحرج عن الفعل، والوجوب عبارة عن رفع إذا نسخ الواجب[3].

ثانيا: بأن الجواز جزء من ماهية الوجوب، إذ الوجوب مركب من جواز الفعل مع المنع من الترك، فاللفظ الذي دل على الوجوب يدل بالتضمن على الجواز، والناسخ وإنما ورد على الوجوب، وهو لا ينافي الجواز؛ لارتفاع الوجوب بارتفاع المنع من الترك، ضرورة أن المركب يرتفع بارتفاع أحد جزئيه[4].

---

[1] الإبهاج ج١/ص١٢٧

[2] الإبهاج ج١/ص١٢٧

[3] المحصول ج٢/ص٣٤٢

[4] الإبهاج ج١/ص١٢٧

ثالثا: أنا لا نسلم أن الجنس يتقوم بالفصل، وتقرير ذلك محال على الكتب الحكمية ولئن سلمنا أنه علة له فلا نسلم أنه يلزم من ارتفاع هذا الفصل ارتفاع الجنس؛ لجواز بقائه بفصل آخر يخلف ذلك الفصل وهو عدم الحرج على الترك، فإنه إذا ارتفع قيد الوجوب بقي جنس الجواز، ولا دليل على الحرج فيتقوم بفصل عدم الحرج ولا يكون جنسا مجردا[١].

المذهب الثَّاني: أَنَّهُ يَرْجِعُ الْأَمْرُ إلَى الْحَظْرِ حَكَاهُ الْعَبْدَرِيُّ[٢] وهو غَرِيبٌ. [٣]

المذهب الثَّالِثُ: يَبْقَى النَّدْبُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَذْهَبُ مَالِكٍ فإن صِيَامَ عَاشُورَاءَ لَمَّا نُسِخَ بَقِيَ صِيَامُهُ مُسْتَحَبًّا وَلَمَّا نُسِخَ فَرْضُ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بَقِيَ مُسْتَحَبًّا وَكَذَلِكَ الضِّيَافَةُ كانت وَاجِبَةً في أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ كُلُّ حَقٍّ كان في الْمَالِ بِالزَّكَاةِ وَبَقِيَ ذلك كُلُّهُ مُسْتَحَبًّا فَيَجُوزُ على هذا الْأَصْلِ أَنْ يُحْتَجَّ بِالْآثَارِ الْمَنْسُوخَةِ على الِاسْتِحْبَابِ وَعَلَى الْجَوَازِ وَصَارَ إلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وهو قول القاضي[٤]في العدة وأبي الخطاب[٥]في التمهيد وابن عقيل[٦]

---

[١] الإبهاج ج١/ص١٢٧

[٢] علي بن سعيد بن عبد الرحمن أبو الحسن العبدري من بني عبد الدار وبرع في الفقه وصار أحد الأئمة الوجيهين وكان جميل المنظر حميد الأثر وقال الذهبي كان من كبار الشافعية وصنف في المذهب والخلاف كتبا وكان دينا حسن الطريقة سمع من القاضي أبي الطيب والماروردي وغيرهما توفي ببغداد في جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة .ينظر: طبقات الشافعية ج١/ص٢٧٠، طبقات الشافعية الكبرى ج٥/ص٢٥٧

[٣] البحر المحيط في أصول الفقه ج١/ص١٨٧

[٤] هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي أبو يعلى ،ولد في ٣٨٠هـ شيخ الحنابلة في وقته . وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون . من أهل بغداد . ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان . من تصانيفه: " أحكام القرآن " و " الأحكام السلطانية "و " العدة " و " الكفاية " في الأصول توفي في ٤٥٨هـ .ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢ / ١٩٣ - ٢٣٠ ، والأعلام للزركلي ٦ / ٢٣١ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٠٦.

[٥] هو محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني ، أبو الخطاب . إمام الحنابلة في وقته . أصله من " كلواذا " بضواحي بغداد . ولد ببغدادو توفي فيها سنة ٤٣٢ هـ ،من كتبه " التمهيد " في أصول الفقه ، و" الهداية " في الفقه،ينظر: المنهج الأحمد ، واللباب ٢ / ٤٩ ، وطبقات الحنابلة ٤٠٩.

[٦] هو علي بن عقيل بن محمد ، أبو الوفاء .ولد في ٤٣١هـ، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى ، اشتغل في حداثته بمذهب المعتزلة ، وكان يعظم الحلاج ، فأراد الحنابلة قتله فاختفى ثم أظهر التوبة . كان يجتمع بعلماء من كل مذهب ، فلهذا برز على أقرانه . من تصانيفه : " الفنون " ، و " الواضح " في الأصول، و " الفصول " في الفقه توفي في ٥١٣هـ،ينظر: البداية والنهاية ١٢ / ١٨٤ ، والأعلام ٥ / ١٢٩ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١ / ١٧١.

في الواضح وابن حمدان[1]في المقنع [2].

ادلة أصحاب المذهب الثالث:

الدليل الأول: لأن الندب عندهم بعض الوجوب فإذا زال الوجوب بقي الندب؛ لأن المرتفع التحتم بالطلب فإذا زال التحتم بقي أصل الطلب وهو الندب فيبقى الفعل مندوبا، وهي من فوائد الأمر هل هو حقيقة في الندب فيؤخذ منه بقاء الندب لا الإباحة على ما سبق؛ لأن الصورة أنه رفع الوجوب وحده بأن يقول الشارع نسخت الوجوب أو حرمة الترك أو رفعت الوجوب؛ كان مركبا من جزأين أحدهما هذا والثاني جواز الفعل فإذا رفع أحدهما بقي الآخر. [3]

الدليل الثاني: إذا اقتضى الأمر مجموع الشيئين أعني الأعم والأخص فالذي يزيل الواحد نازل منزلة المخصص بالقياس إلى اللفظ العام ولذلك يجوز اقترانه بالأمر بأن يراد صيغة افعل ويقترن بها ما يدل على أنه لا حرج في تركه فإنا نحملها على الندب أو الإباحة ولو كان ناسخا لما جاز اقترانه به لأن من شروط الناسخ التراخي فإن قلت نحن نسلم أن هذا القيد إذا اقترن لم يكن نسخا ولكن لم قلت إنه إذا تأخر وثبت لا يكون نسخا قلت بقي النزاع في هذا ولعل الغزالي لا يسمي بالنسخ إلا ما رفع حكم الخطاب السابق بالكلية ويعود النزاع لفظيا قال قيل الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه قلنا لا وإن سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج[4]

---

[1] هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان ، أبو عبد الله ، النمري الحراني . فقيه حنبلي ، أديب .ولد في ٦٠٣هـ سمع بحران من الحافظ عبد القادر الرهاوي، ومن الخطيب أبي عبد الله بن تيمية وغيرهما . وقرأ بنفسه على الشيوخ وجالس ابن عمه الشيخ مجد الدين بن تيمية وبحث معه كثيراً، وبرع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه . وولي نيابة القضاء بالقاهرة .من تصانيفه : " الرعاية الكبرى في الفقه ، و و " الإيجاز في الفقه الحنبلي " توفي في ٦٩٥هـ.ينظر:شذرات الذهب ٤٢٨/٥ ، والأعلام ١١٦/١ ، ومعجم المؤلفين ٢١١/١.

[2] البحر المحيط في أصول الفقه ج١/ص١٨٧،المدخل ج١/ص١٥٧

[3] التحبير شرح التحرير ج٣/ص١٠٤٠

[4] الإبهاج ج١/ص١٢٦

المذهب الرَّابِعُ: أَنَّهُ إذَا نُسِخَ لم يَبْقَ منه شَيْءٌ ولم يَثْبُتْ نَدْبٌ وَلَا إبَاحَةٌ إلَّا بِدَلِيلٍ حَكَاهُ الطُّرْطُوشِيُّ[1]، قال وَمَنَعُوا أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ على الْجَوَازِ فَضْلاً عن النَّدْبِ[2]

المذهب الْخَامِسُ: لَا تَبْقَى الْإِبَاحَةُ التي تَثْبُتُ في ضِمْنِ الْوُجُوبِ بَلْ يَرْجِعُ الْأَمْرُ إلَى ما كان قَبْلَهُ من تَحْرِيمٍ أو إبَاحَةٍ وَصَارَ الْوُجُوبُ بِالنَّسْخِ كَأَنْ لم يَكُنْ وهو قَوْلُ أَكْثَرِ الشافعية وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ[3] وَالشَّيْخُ أبو إِسْحَاقَ[4] وَالْغَزَالِيُّ[5]

---

(1) الطرطوشي: هو محمد بن الوليد القرشي الفهري ا لمعروف بابن الطرطوشي نسبة الى طرطوشة شرق الاندلس من فقهاء المالكية الحفاظ روى القراءات عن عبد الصمد بن القاسم عن ورش ،ومن وقته اعتمد أهل الاندلس رواية ورش، تفقه ببلاده ثم رحل الى المشرق فحج وسكن الاسكندرية، فتولى التدريس فيها الى ان توفي، له مؤلفات كثيرة منها (سراج الملوك) و(التعليقة) و(الحوادث والبدع)، توفي سنة خمسمائة وعشرين. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٨٣/١، الاعلام للزركلي ١٣٣،١٣٤/٧.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه ج١/ص١٨٧ المدخل ج١/ص١٥٧

(3) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري من آمل طبرستان أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار ولد بآمل طبرستان سنة٣٤٨هـ،وتوفي ببغداد في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ،ودفن بباب حرب، ومن تصانيفه: التعليق وهو كتاب جليل، والمجرد وشرح الفروع،ينظر: طبقات الشافعية ج١/ص٢٢٦

(4) أبو إسحاق الإسفراييني هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني نسبته إلى " إسفرايين وهي بلدة بنواحي نيسابور . فقيه وأصولي شافعي . قيل : إنه بلغ رتبة الاجتهاد وكان شيخ أهل خراسان في زمانه . أقام بالعراق مدة ثم رحل إلى إسفرايين فبني له بها مدرسة ، فلزمها ودرس فيها ، وبه تفقه القاضي أبو الطيب الطبري ، وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور . من تصانيفه : " الجامع في أصول الدين "توفي في ٤١٨ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٦ ، وطبقات الشافعية لابن هداية ص٤٥ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٠٩ ، طبقات الشافعية ج١/ص١٧٠.

(5) هو حجة الإسلام وزين الإنام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في حانوته ووظف أوقاته على وظائف الخير بحيث لا يمضي عليه لحظة إلا وهو في طاعة من تلاوة القرآن والتدريس والنظر في الأحاديث خصوصا البخاري وإدامة القيام والتهجد وملازمة أهل القلوب وكان الغزالي يحكي هذا ويقول طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله وكانت وفاته بطوس صبيحة يوم الاثنين رابع عشر جمادي الآخر سنة خمس وخمسمائة وعمره خمس وخمسون سنة ،ينظر: طبقات الفقهاء ج١/ص٢٤٨- ٢٤٩،طبقات الشافعية الكبرى ج٦/ص١٩٤

وابن السَّمْعَانِيِّ[1]وابن بَرْهَانٍ[2] وَإِلْكِيَا الطَّبَرِيِّ[3]. [4]

أدلة أصحاب المذهب الخامس:

الدليل الأول: لَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ إذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ يَبْقَى الْجَوَازُ لَسَاغَ أَنْ يُقَالَ يَبْقَى النَّدْبُ لَا سِيَّمَا وَالِاقْتِضَاءُ كَائِنٌ فِي النَّدْبِ كما أَنَّهُ كَائِنٌ فِي الْوُجُوبِ. [5]

الثاني: بِأَنَّ الْأَمْرَ مَوْضُوعٌ لِلْوُجُوبِ وَالْجَوَازُ إنَّمَا دخل فيه بِطَرِيقِ التَّبَعِ إذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَيَمْتَنِعُ فِعْلُهُ، وإذا انْتَفَى اللَّفْظُ فَلاَ يَبْقَى ما كان في ضِمْنِهِ [6]

الثالث: يقول الغزالي: "الوجوب يباين الجواز والإباحة بحده فلذلك قلنا يقضي بخطأ من ظن أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز بل الحق أنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن فإن قيل كل واجب فهو جائز وزيادة إذ الجائز ما لا عقاب على فعله والواجب أيضا لا عقاب على فعله وهو معنى الجواز فإذا نسخ الوجوب فكأنه أسقط العقاب على تركه فيبقى سقوط العقاب على فعله وهو معنى الجواز قلنا هذا كقول القائل كل واجب فهو ندب وزيادة فإذا نسخ الوجوب بقي الندب ولا قائل به ولا

---

[1] الشيخ الإمام العلامة المفتي المحدث فخر الدين أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ الكبير أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور ابن السمعاني المروزي الشافعي ولد في ذي القعدة سنة **٥٣٧**هـ وحدث عنه الأئمة ابن الصلاح والضياء المقدسي والزكي البرزالي والمحب ابن النجار وطائفة وكان فقيها متقنا عارفا بالمذهب وانتهت إليه رئاسة الشافعية ببلده توفي بمرو ما بين سنة أربع عشرة أو ست عشرة وستمائة. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ج**٤٤**/ص**٣٤٧**-**٣٥٠** ،سير أعلام النبلاء، ج**٢٢**/ص**١٠٧** طبقات الشافعية ج**٢**/ص**٥٦**.

[2] هو أحمد بن إبراهيم بن داود ، أبو العباس ، المقرئ الحلبي ، المعروف بابن البرهان ، فقيه حنفي ، مشارك في علوم عديدة ، وانتفع به الناس . من تصانيفه : " شرح الجامع الكبير " في فروع الفقه الحنفي لمحمد بن الحسن الشيباني توفي في **٧٣٨**هـ. ينظر:[البداية والنهاية ١٤ / ١٨٢ ، وتاج التراجم ص١١ ، ومعجم المؤلفين ١ / ١٣٧] .

[3] هو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا تفقه ببلده ثم دخل نيسابور قاصد امام الحرمين فلازمه وبرع بالفقه واصوله ثم قدم بغداد وتولى رئاسة المدرسة النظامية واستمر مدرسا فيها حتى توفي في المحرم سنة **٥٠٤** هـ ودفن جنب الشيخ ابي السحاق. ينظر طبقات الفقهات ١\٢٤٧

[4] البحر المحيط في أصول الفقه ج١/ص١٨٧ المدخل ج١/ص٧١٥

[5] البحر المحيط في أصول الفقه ج١/ص١٨٧

[6] المصدر نفسه.

فرق بين الكلامين وكلاهما وهم، بل الواجب لا يتضمن معنى الجواز فإن حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع وذلك منفي عن الواجب". [١]

الرابع: إذا نسخ الوجوب لا تبقى الإباحة التي تثبت في ضمن الوجوب كما أن قطع الثوب كان واجبا بالأمر إذا أصابته نجاسة ثم نسخ الوجوب فإنه لم يبق القطع[٢]

الخامس: أن الأمر الواجب إنما يقتضي وجوب الفعل، ومعنى الوجوب ما قدمناه، من أنه الذي فيه مدح وثواب، وفي تركه وترك البدل منه استحقاق ذم وعقاب، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن في ضمن الوجوب الجواز؛ لأن ما يجوز فعله ويجوز تركه إنما هو الندب والمباح، والندب عليه ثواب وليس في تركه ذم ولا عقاب، والمباح هو الحلال المطلق، وهو الجائز فعله وتركه من غير ثواب في أحدهما، فمعنى الجواز مناقض لمعنى الوجوب، فكيف يكون أحدهما من مقتضى الآخر؟ فيجب إذا كان ذلك كذلك أن يكون نسخ الواجب رفعاً لجميع موجبه، وأن يعود الشيء بعد رفع وجوبه إلى ما كان عليه في العقل قبل وجوبه من جواز وقوعه بحكم العقل، نعني بذلك أنه لا ذم ولا مأثم ولا ثواب في إيقاعه. [٣]

السادس: بأن كل فصل فهو علة لوجود الجنس لاستحالة وجود جنس مجرد عن الفصول كالحيوانية المطلقة فيتقوم الجنس بالفصل أي يوجد به، وإذا علم هذا فالجواز جنس للواجب والمكروه والمندوب والمباح وعلة وجوده في كل منها فصله فالعلة في وجوده في الواجب فصل الحرج على الترك، فإذا زال ذلك الفصل زال الجواز ضرورة زوال المعلول بزوال علته. [٤]

الرأي الراجح

بعد النظر والتمعن في المذاهب التي مر ذكر أقوالهم، والحجج التي ساقها كل فريق لنصرة ما ذهب إليه؛ يمكن القول وبالله التوفيق أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الخامس القائلين بأن الواجب إذا نسخ أو

---

[١] المستصفى ج١/ص٥٩

[٢] التوضيح في حل غوامض التنقيح ج١/ص٢٩٨

[٣] التقريب والإرشاد الصغير ٢/٢٥٣

[٤] الإبهاج ج١/ص١٢٨

رفع عاد الحكم إلى ما كان عليه قبل تشريع الواجب من تحريم أو إباحة أو غيره، وكأن الواجب لم يكن، وذلك لجملة أمور منها

١- قوة الأدلة التي ساقها أصحاب ذلك الرأي.

٢- إن الواجب عندما نسخ أو رفع فمعنى ذلك أن تزال كل متعلقاته وآثاره وكأنه لم يكن وهذا هو المفهوم من معنى النسخ والرفع.

٣- إن القول ببقاء الجواز أو غيره خلفا للواجب يحتاج إلى دليل أو أمارة تدل عليه ولم يوجد شي من ذلك واذا عدم الدليل عدم مدلوله.

المطلب الثالث: أنموذجات لمسائل من التطبيقات الفقهية

واعلم أن خلاف الأصوليين في هذه يناظر اختلاف الفقهاء في أنه إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟[١]

وهو على أربعة أقسام

١-ما يبقى قطعا

٢-وما لا يبقى قطعا

٣-ومافيه خلاف والأصح بقاؤه

٤-مافيه خلاف والأصح عدم بقائه

والضابط: أن اللفظ المضاف للحكم:

أ- إن كان يتقوم به فإذا بطل بطل، وإذا صح بقي.

ب- وإن كان لا يتقوم به فإذا بطل المضاف المذكور بقي الحكم على صحته[٢].

---

[١] الإبهاج ج١/ص١٢٨ ،التحبير شرح التحرير ج٣/ص١٠٤٣،المدخل ج١/ص١٥٧، القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص٢٧٦،التمهيد للإسنوي ج١/ص١٠١.

[٢] المنثور ج١/ص١١١ الأشباه والنظائر ج١/ص١٨٢

المسألة الأولى: فيمن صلى الظهر قبل الزوال؛ فأنها تنقلب نفلا.

وهو ما ورد عن الشافعية والحنابلة،

قال الشيرازي: "أن من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة"(١)

وقال النووي: "نقله المزني في المختصر وهذا الذي قاله من انعقاد الظهر نفلا إذا أحرم بها قبل الزوال هو المذهب وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وفيه قول آخر إنها لا تنعقد". (٢)

وقال ايضا: "فيمن صلى الظهر قبل الزوال الصحيح تنقلب نفلا قال إمام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامتثل فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف والله أعلم"(٣).

وهو أيضا رأي الحنابلة فذكروا:

أن من أحرم بفرض فبان قبل وقته أو بان عدمه أو بفائتة فلم تكن انقلبت نفلا؛ لأن نية الفرض تشمل نية النفل فإذا بطلت نية الفرضية بقيت نية مطلق الصلاة، ولا تنعقد لأنه لم ينوه وظاهره أنه إذا أحرم به قبل وقته مع علمه أنها لا تنعقد وهو كذلك في الأصح (٤)

وكذلك لو انتقل في أثناء فرض الصلاة إلى فرض صلاة أخرى بطلت الأولى وانقلبت الثانية نفلا في الأصح، ومنها أن كل ما يفسد الفرض فقط إذا وجد فيه كذلك كما لو نوى صلاة مفروضة وصلاها وهو قاعد قادرا على القيام فإن الفريضة لا تصح وتصح نفلا على الأصح، وكذا لو صلى الفريضة في الكعبة صحت نفلا في الأصح(٥)

المسألة الثانية: تعجيل الزكاة بلفظ: هذه زكاتي المعجلة، فهل له الرجوع إذا عرض مانع؟.

فرأي الحنفية: لا يرجع مطلقا

يقول الكاساني: "وَلَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ لم يَرْجِعْ على الْفَقِيرِ عِنْدَنَا"(٦)

ويرى المالكية: إذا قدمها قبل الحول ثم تلف المال أنه يستردها، ونصه

---

(١) المهذب ج١/ص٧٠

(٢) المجموع ج٧/ص١٠٧ روضة الطالبين ج٢/ص٢٣، ينظر: الأشباه والنظائر ج١/ص١٨٢ ،المجموع ج٣/ص٢٣٩.

(٣) المجموع ج٤/ص٤٨٦

(٤) المبدع ج١/ص٤١٨ كشاف القناع ج١/ص٣١٧

(٥) التحبير شرح التحرير ج٣/ص١٠٤٤

(٦) بدائع الصنائع ج٢/ص٥

"ولو عجل الزكاة قبل الحول بالمدة الجائزة على الخلاف فيها ثم هلك النصاب قبل تمام الحول أخذها إن كانت قائمة بعينها وعلم أي هلاك النصاب أو بين أنها زكاة معجلة وقت الدفع وإن لم يبين ذلك لم يقبل قوله"[١].

ووافق الشافعية والحنابلة في رأيهم حيث فرقوا بين إعلام المزكي المعطى كونها معجلة وبين عدم الإعلام.

فبين الشافعية ذلك في كتبهم فقالوا:

إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول خرج المدفوع عن أن يكون زكاة وهل يثبت له الرجوع فيما دفع ينظر فيه فإن لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع لأن الظاهر إن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع وإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع لأنه دفع عما يستقر في الثاني فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة. [٢]

وهو ما ذهب إليه الحنابلة أيضا فذكروا:

إن كان الدافع الساعي أو رب المال لكنه أعلم الآخذ أنها زكاة معجلة رجع عليه لأنه دفعها عن ما يستحقه القابض في الثاني فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى[٣].

المسألة الثالثة: لو أحرم بالحج في غير أشهر؛ الحج فهل يقع عمرة أم يبطل؟.

فرأي المالكية والحنابلة: أنه ينعقد عمرة بناءا على قاعدة: اذا بطل العموم بقي الخصوص.

فنقل ابن رشد عن **المالكية** حيث ذهبوا:

إلى أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج كره مالك فعله، ولكن صح إحرامه عنده[٤]

ونقل غيره من **المالكية** الرأي ذاته فقال: " من أحرم بالحج قبل ميقاته الزماني فما ذكره من أنه يكره ذلك ويصح إن وقع فهو المشهور في المذهب ومذهب مالك في المدونة قال فيها وكره مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج فإن فعل في الوجهين جميعا لزمه ذلك"[٥].

---

[١] مواهب الجليل ج٢/ص٣٦٣

[٢] المهذب ج١/ص١٦٧،المجموع ج٦/ص١٣٠، روضة الطالبين ج٢/ص٢١٨

[٣] الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص٣٢٦،ينظر:الفروع ج٢/ص٤٤٠القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص٢٧٦

[٤] بداية المجتهد ج١/ص٢٣٨

[٥] مواهب الجليل ج٣/ص١٨ الأشباه والنظائر ج١/ص١٨٢

بينما **يرى الشافعية والحنابلة** انعقاده عمرة فذكروا:

إذا أحرم بالحج صح عمرة لصحة الإحرام بها في كل السنة، ومجرد الإحرام يقتضي أفعالها وهو الطواف والسعي والحلق، وما زاد على ذلك مختص بالحج وإذا بطل الخصوص-الذي هو الحج- بقي العموم –الذي هو العمرة- على الرواية الأولى ولعلها أظهر، لكن يقال على هذا بأن اقتضاء الإحرام لأفعالها لا يقتضي أنه إذا بطل الحج أنه تحصل له عمرة، إذ العمرة نسك آخر فهو كالعصر إذا نقلها للظهر لا تصح ظهراً، غايته أن يقال يتحلل بعمل عمرة.[١]

المسألة الرابعة: إذا أحال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم وجد بالمبيع عيبا فرده.

فذكر الشافعية أنه:

إذا أحال المشتري البائع بالثمن فرد المبيع بعيب أو تحالف أو إقالة بعد القبض للمبيع ولمال الحوالة بطلت الحوالة في الأظهر لارتفاع الثمن بانفساخ البيع[٢]

ولو أحال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم وجد بالمبيع عيبا فرده فالأصح أن الحوالة تبطل، وهل للمحتال قبضه للمالك بعموم الإذن الذي تضمنه خصوص الحوالة فيه؟،فإن كان بعد قبض الحق لم تنفسخ الحوالة بل يطالب المشتري البائع بما قبض وان كان قبل قبض الحق فقد قيل تنفسخ وقيل لا تنفسخ.[٣]

وبذات الرأي قال الحنابلة:

فالأصح أن الحوالة تبطل، وهل للمحتال قبضه للمالك بعموم الإذن الذي تضمنه خصوص الحوالة فيه؟، فأصح الوجهين نعم يبطل، والوجه الثاني لا يبطل وهو الصحيح، وقال في التلخيص "فعلى وجه بطلان الحوالة لا يجوز له القبض فإن فعل احتمل أن لا يقع عن المشتري؛ لأن الحوالة انفسخت فبطل الإذن الذي كان ضمنها، واحتمل أن يقع عنه؛ لأن الفسخ ورد على خصوص جهة الحوالة دون ما تضمنه الإذن، فيضاهي تردد الفقهاء في الأمر إذا فسخ الوجوب هل يبقى الجواز، والأصح عند أصحابنا بقاؤه".[٤]

---

[١] شرح الزركشي ج١/ص٤٧٠شرح العمدة ج٢/ص٣٨٨الحاوي الكبير ج٤/ص٢

[٢] نهاية المحتاج ج٤/ص٤٢٩

[٣] التنبيه ج١/ص١٠٥ الإبهاج ج١/ص١٢٨ المنثور ج١/ص١١٨

[٤] الفروع ج٤/ص١٩٦ الأشباه والنظائر ج١/ص١٨٢،الإنصاف للمرداوي ج٥/ص٢٣٠

ولأن عقد البيع لم يرتفع من أصله، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة؛ لانتفاء المبطل[١]

المسألة الخامسة: تعليق الوكالة على شرط ولو علق وتصرف الوكيل بعد حصول الشرط.

ولا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل ومن أصحابنا من قال يجوز؛ لأنه إذن في التصرف فجاز تعليقه على شرط مستقبل كالوصية والمذهب الأول؛ لأنه عقد تؤثر الجهالة في إبطاله، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والإجارة، ويخالف الوصية؛ فإنها لا يؤثر فيها غرر الجهالة فلا يؤثر فيها غرر الشرط، والوكالة تؤثر الجهالة في إبطالها فأثر غرر الشرط[٢]

ومنها الصحيح أنه لا يصح فأصح الوجهين الصحة لأن الإذن حاصل وإن فسد العقد

وخالف الشيخ أبو محمد وقال لا اعتبار بما يتضمن العقد الفاسد من الإذن[٣]

والأصح الصحة لأنه بطل خصوص الوكالة فيبقى عموم الإذن[٤]

المسألة السادسة: القراءة الشاذة هل تنزل منزلة خبر الآحاد في الاحتجاج أم لا؟

فيرى الحنفية : أن القراءة الشاذة حجة ظنية خلافا للشافعي، لأنها منقول عدل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب قبوله كسائر منقولاته، وقالوا أي الشافعية: أنها متيقن الخطأ، قلنا: الخطأ في قرآنيته لا في خبريته مطلقا؛ لعدم الخطأ في أصل مضمونه، وانتفاء الأخص وهو كونه خبراً قرآنيا لا ينفي الأعم وهو كونه خبرا صحيحا منقولا، فكما لأخبار الآحاد مما لم ينسب إلى القرآن ولم يبلغ حد التواتر والشهرة[٥]

وهو قول الحنابلة أيضا: فذكروا أن القراءة الشاذة كقراءة أبن مسعود في كفارة اليمين ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) هل هي حجة أم لا؟ فمذهبنا ومذهب أبى حنيفة أنها حجة يحتج بها.[٦]

---

[١] كشاف القناع ج٣/ص٣٨٨

[٢] المهذب ج١/ص٣٥٠ التنبيه ج١/ص١٠٨روضة الطالبين ج٤/ص٣٠١

[٣] الإبهاج ج١/ص١٢٨

[٤] المنثور ج١/ص١١٦ الأشباه والنظائر ج١/ص١٨٢

[٥] التقرير والتحبير ج٢/ص٢٨٨،تيسير التحرير ج٣/ص٩

[٦] القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص١٥٥

بينما ذكر بعض **الحنابلة** أن في المذهب قولان، فقال: "فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن إمامنا أشهرهما نعم وهو مذهب الحنفية والثانية لا وهو مذهب الشافعية"[1]

وخالف الشافعية الحنفية فنقل عنهم: أن ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله احاد من الثقات، ولهذا نفى التتابع واشتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قول الله تعالى (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).[2]

---

[1] شرح الزركشي ج٣/ص٣٢٨

[2] البرهان في أصول الفقه ج١/ص٤٢٧ المنخول ج١/ص٢٨١

خاتمة

بعد إتمام هذا البحث بحمد الله وتوفيقه ومنه وكرمه يمكن الخروج بنتائج منها:

١-أن الأحكام الشرعية أنما شرعت لمصالح العباد ورعاية شأنهم في الحياة الدنيا وأن الله تعالى ينسخ تلك الأحكام أي يرفعها تبعا لهذه القاعدة غالبا وقد يكون لحكمة لا يعلمها إلا هو سبحانه.

٢-الحكم الشرعي أذا نسخه الله تعالى او رفعه فقد يكون له بديل أو الى غير بدل.

٣-إن من مظاهر رحمة الله بعباده أن لا يضيع لهم عمل فاذا قام العبد بعمل ما-على أنه فرض- ثم بان فواته جعل نفلا؛ وفيه الثواب والأجر.

٤-من مظاهر عظمة الاسلام وسر بقاءه أنه يجد الحلول لكل واقعة تقع ولكل حادثة تحدث إلى قيام الساعة.

٥-اختلاف الفقهاء في المسألة الواحدة ضمانة للتيسير على العباد ورفع الحرج عنهم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٤. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

٥. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

٧. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.

٨. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر – ١٤١٨هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى

١١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

١٢. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٣. التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

١٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٥. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٦. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٧. الدارس في تاريخ المدارس، تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

١٨. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

١٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠ هـ) تعليق:عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ٧.

٢٠. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.

٢١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.

٢٢. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

٢٣. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٢٤. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٢٦. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٧. المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر: دار البيارق – عمان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة.

٢٨. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٢٩. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٣٠. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٣١. المغرب في ترتيب المعرب.

٣٢. المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٣٣. المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.